الإعجاز التشريعي
في القرآن الكريم الميراث نموذجا

إعداد

د.حاكم الحاكم

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤م

الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم (الميراث نموذجاً)

إعداد : د. حاكم قاسم يحيى الحاكم

أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية قسم القرآن وعلومه بالجامعة الأمريكية المفتوحة المركز الإقليمي الأول.

Legislative Miracle in the Holy Quran (Inheritance as a Model)

Dr. Hakem Qasem Yahya Al-Hakem
Assistant Professor, College of Islamic Studies, Department of the Qur'an and its Sciences, American Open University, the first regional center
Email: HakemAlhakem5040@gmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم"الميراث نموذجاً".

وهدف البحث إلى إظهار مزايا التشريع الإسلامي عموماً، ومزايا الميراث خصوصاً، والمقارنة بينه وبين النظم القديمة والحديثة، وبيان ما اشتملت عليه التشريعات في باب الميراث، من حكمة وعدالة، واعتمد الباحث على المنهج المنهج الاستقرائي التحليلي.

ومن أهم نتائج البحث: أن القرآن الكريم راعى مصلحة الإنسان فرداً وأسرةً ومجتمعاً، وأن أحكام المواريث أحكام متوازنة وعادلة، حين راعت قوة القرابة وحاجة المال لكل من الرجل والمرأة، أن الشريعة لم تفرق بين الرجل والمرأة في قسمة الميراث دوماً، وإنما قسَّمت بينهما بالعدل، فسوت بينهما لما كانت التسوية عدلاً، وفرقت بينهما لما كانت التسوية ظلماً.

أهم التوصيات: دراسة المواريث في القرآن الكريم دراسة موضوعية، دراسة الإعجاز التشريعي في آيات المواريث في ضوء سورة النساء، إقامة المشاريع البحثية المتخصصة في الإعجاز التشريعي.

الكلمات المفتاحية: (الإعجاز – التشريعي– القرآن الكريم – الميراث).

THESIS SUMMARY

The research deals with legislative miracles in the Holy Quran (inheritance as a model).

The research aimed to show the advantages of Islamic legislation in general, and the advantages of inheritance in particular, and to compare it with the ancient and modern systems, and to show the wisdom and justice included in the legislation in the inheritance section.

Among the most important results of the research: the formulation of this system in the Holy Qur'an took into account the interest of man as an individual, family and society, that the provisions of inheritance are balanced and fair provisions, while taking into account the strength of kinship and the need for money for both men and women, that Sharia did not always differentiate between men and women in the division of inheritance, but rather divided between them with justice, so I settled between them when the settlement was just, and separated them when the settlement was unjust.

The most important recommendations: an objective study of inheritance in the Holy Qur'an, a study of the legislative miracle in the verses of inheritance in the light of Surat An-Nisa, the establishment of specialized research projects in the legislative miracle.

Keywords: (the miracle - the legislative - the Holy Quran – inheritance).

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أنزل خير كتبه على خير رسله، بلسان عربي مبين، وصلى الله وسلم وبارك على خير البرية، وأزكى البشرية، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم البعث والنشور.

أمَّا بعد:

فإن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة والعظمى، فقد تحدى الله به الجن والأنس أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيراً قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[الاسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[البقرة: ٢٣]، وغير ذلك من الآيات الكريمات التي تدل على عجز الخلق عن الإتيان بمثل القرآن الكريم.

ولما كان إعجاز القرآن الكريم سمة من سماته وسراً من أسراره، قيض الله علماء المسلمين قديماً وحديثاً للكتابة في إعجاز القرآن الكريم، وإثرائه فيما يكتبون، حرصاً منهم على الدفاع عن القرآن الكريم.

وإن من أعظم وجوه إعجاز القرآن الكريم شأناً، وأكثرها أهميةً الإعجاز التشريعي، فهو أقوى ما يعمَّق اليقين لدى المسلم؛ لأنه لُب الإعجاز القرآني لتعلقه بالمنهج والغاية.

ومن هذا المنطلق وإسهاماً في هذا العلم من علوم القرآن كان اختياري هذا البحث وقد اسميته: "

الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم (الميراث نموذجاً) " .

أهمية الموضوع:

١) يبرز إعجاز القرآن الكريم؛ وذلك من خلال توضيح الإعجاز التشريعي بشكل عام، وفي الميراث بشكل خاص.

٢) يوضح البحث أهمية الإعجاز التشريعي للميراث، ويقارن بينه وبين النظم الوضعية القديمة والحديثة.

٣) يُعتبر الإعجاز التشريعي من أهم أنواع الإعجاز في القرآن الكريم؛ لأنه يعبر عن المعاني الكبيرة بألفاظ قليلة ومن أمثلته الميراث فقد شرَّعه في ثلاث آيات.

أسباب اختيار الموضوع:

١) نظراً لأهمية الموضوع الذي أشرت إليه سابقاً.

٢) الرغبة الشديدة في دراسة الإعجاز التشريعي لتعلقه بأشرف كتاب ألا وهو كتاب الله عزوجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٣) الرد على الشبهات التي أثارها أعداء دين الله حول الميراث عموماً، وميراث المرأة خصوصاً، وذلك من خلال بيان أوجه الإعجاز التشريعي للميراث.

أهداف الموضوع:

١) إظهار مزايا التشريع الإسلامي عموماً، ومزايا الميراث خصوصاً.

٢) بيان الإعجاز التشريعي في الميراث، والمقارنة بينه وبين النظم القديمة والحديثة.

٣) إثبات أن التشريعات التي جاءت في القرآن الكريم يعجز الإنسان أن يأتي بمثلها، ومنها الإعجاز التشريعي في الميراث.

٤) بيان ما اشتملت عليه التشريعات في باب الميراث، من حكمة وعدالة.

٥) الدفاع عن القرآن الكريم فيما يتعلق بالميراث وبيان إعجازه التشريعي؛ للوقوف أمام الشبه والطعون الموجهة إليه وذلك من خلال إظهار وجوه الإعجاز التشريعي.

الدراسات السابقة:

هذه مجموعة من الكتب، والرسائل، والبحوث،التي تطرقت لموضوع الإعجاز التشريعي في الميراث:

١) **إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية، والإجتماعية "حقل الاقتصاد نموذجاً"**: أ. د / رفعت السيد العوضي، مدير مكتب هيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بالقاهرة ، دار النشر: دار السلام .

٢) **الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي**: أ .د/ أحمد يوسف سليمان، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

٣) **الإعجاز التشريعي في المواريث**: أ. د / مازن إسماعيل هنية، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة .

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو: (**المنهج الاستقرائي التحليلي**).

وأتبعت في كتابتي لهذا البحث الخطوات التالية:

١) كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢) عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها.

٣) خرجت الأحاديث الواردة، فإن كانت في الصحيحين؛ اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما، وإن لم تكن في أحدهما، ذكرت درجتها معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث.

٤) وثقت النصوص المنقولة من مصادرها.

٥) وثقت القراءات من مصادرها المعتمدة، مع نسبتها لأصحابها.

٦) نسبت الأقوال إلى قائليها، مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم، فإن لم تكن متوفرة فإلى المصنفات الأخرى التي نقلت ذلك عنهم ما أمكن ذلك.

٧) ترجمت للأعلام الذين يردون في البحث من غير الصحابة، والمشهورين من الأئمة، والتابعين مثل: الأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة ونحوهم.

٨) شرحت الكلمات الغريبة.

٩) ذكرت النتائج والتوصيات في الخاتمة.

١٠) ختمت البحث بالفهارس المهمة مرتبة.

هيكل البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس، وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

المبحث الأول: وفيه تعريف مفردات البحث، وخصائص التشريع الإسلامي ومزاياه، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإعجاز في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التشريع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الإعجاز التشريعي في القرآن.

المطلب الرابع: تعريف الميراث في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: خصائص التشريع الإسلامي ومزاياه.

المبحث الثاني: وفيه مزايا التشريع القرآني في الميراث، ومقارنته بالنظم القديمة والحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مزايا التشريع القرآني في الميراث.

المطلب الثاني: مقارنة نظام الميراث في الإسلام بالنظم القديمة والحديثة.

المبحث الثالث: أوجه من الإعجاز التشريعي في الميراث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز التشريعي في الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال.

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١] .

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في مراعاة العدالة بين جميع الورثة.

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي في التفرقة والمساواة، بين الرجل والمرأة في الميراث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الفهارس: وتشمل على فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: وفيه تعريف الإعجاز التشريعي، وخصائصه ومزاياه، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعجاز في اللغة والاصطلاح:

الإعجاز[1]**في اللغة**: قال ابن فارس[2]: (عجز) العين والجيم والزاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء[3]، والعجز: هو الضعف، وعجز عن الأمر إذا قصر عنه، ويأتي بمعنى الفوت والسبق، يقال: أعجزني فلان أي فاتني، وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، في آيات كثيرة[4]، والمعجزة: ما أعجز به الخصم عند التحدي، والهاء للمبالغة[5].

وعليه فيكون معنى الإعجاز في اللغة: الضعف، والفوت والسبق، والقصور عن فعل الشيء.

الإعجاز في الاصطلاح: هو خرق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة، يظهره الله على يد مدعي النبوة[6].

---

(١) مصطلح الإعجاز والمعجزة لم تكونا معروفتين في عهد النبوة والصحابة، ولا شائعتين في الاستعمال، وإنما ظهر هذا المصطلح في وقت متأخر بعض الشيء عندما دُوّنت العلوم ومنها علوم العقائد، في أواخر القرن الثاني الهجري وبداية الثالث؛ لذا نجد أن القرآن الكريم قد استعمل كلمة (الآية)، و(البيّنة)، و(البينات)، وجاء وصف معجزات الأنبياء-عليهم السلام- بأنها برهان، ينظر: إعجاز القرآن الكريم البلاغة النبوية: لمصطفى صادق الرافعي (ص ٢٨)، مباحث في إعجاز القرآن للدكتور: مصطفى مسلم (ص ١٧).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الإمام اللغوي المفسر، أشهر مصنفاته "جامع التأويل في تفسير القرآن" و"سيرة النبي صلي عليه وسلم" ، و"المجل" في اللغة، و"مقاييس اللغة"، و"غريب إعراب القرآن"، و"متخير الألفاظ"، توفي سنة ٣٩٥هـ وقيل غير ذلك، يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١١٨/١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٦٠/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٨٠/٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٢/٤).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ٥٤٧)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٦٩).

(٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٥/ ٢١١).

(٦) ينظر: كتاب التعريفات للجرجاني (ص ٢١٩)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٤).

وعرَّفه الدكتور فضل عباس[1] **بقوله**: "كل ما يدل على تصديق الله تعالى للمدعِي في دعواه الرسالة" [2].

(١) هو: فضيلة العلامة الدكتور فضل حسن عباس أبو محمد، ولد سنة ١٩٣٢م في بلدة صفورية بفلسطين نبغ في علوم التفسير، وعلوم اللغة والبلاغة، أخذ عن عبدالله دراز ،والشيخ الأودن ، وغيرهم، ومن مصنفاته: "إعجاز القرآن الكريم"، و"اتقان البرهان في علوم القرآن"، و"القصص القرآني"، و"القضايا القرآنية في الموسوعة البريطانية"، "البلاغة فنونها وأفنانها" وغيرها، توفي سنة (١٤٣٢هـ)، ينظر ترجمته في: غلاف كتابه القضايا القرآنية في الموسوعة البريطانية، ودراسات إسلامية وعربية د . جمال أبو حسان بعنوان العلامة الأستاذ الدكتور فضل حسن عباس كيف عرفته؟ (ص١).

(٢) ينظر: إعجاز القرآن لفضل عباس (ص ٢١).

المطلب الثاني: تعريف التشريع في اللغة والاصطلاح:

أولا: معنى التشريع في اللغة: تفعيل مأخوذ من مادة شَرَعَ.

قال ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتدادٍ يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]، ويقال: أشرعت طريقاً، إذا أنفذته وفتحته، وشرعت أيضا. وحيتان شرع:تخفض رءوسها تشرب [١] .

قال الراغب[٢]: والشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح، قال بعضهم: سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر[٣].

ثانياً: تعريف التشريع في الاصطلاح:

عند إطلاق لفظ التشريع يقصد به التشريع الإسلامي، وهذا التشريع يمكن أن يراد به مصدره الأول وهو القرآن الكريم، ويمكن أن يتّسع مفهومه فيشتمل على أحكام القرآن والسُّنة.

والشرع اصطلاحاً هو: تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً، والشارع: مبين

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٢)، وتاج العروس للزبيدي (٢١/ ٢٥٩).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني العلاّمة الماهر، المحقق الباهر، الملقب بالراغب من أهل (أصبهان) كان من أذكياء المتكلمين، وصاحب التصانيف من كتبه "المفردات في غريب القرآن"، و"محاضرات الأدباء"، و"الذريعة إلى مكارم الشريعة"، توفي سنة (٥٠٢هـ). يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٢٠- ١٢١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٢٩)، والأعلام للزركلي (٢/٢٥٥).

(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ٤٥٠).

الأحكام الشرعية والطريقة في الدين، والشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده[١].

وقال الكفوي[٢] الشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه [٣].

المطلب الثالث: مفهوم الإعجاز التشريعي في القرآن:

مفهوم الإعجاز التشريعي يراد به: أنه المعجزة التشريعية، من حيث الشمول، والمرونة، وتحقيق العدالة، وذلك بالاستناد إلى مصدره الإلهي الذي صانه من قصور الفكر البشري عن الإحاطة بواقع الحال، وإدراك متغيرات المستقبل[٤].

وعليه يمكننا أن نُعرِّف الإعجاز التشريعي بأنه: إثباتُ عَجْز البشر جميعًا عن الإتيان بِمثل ما جاء به القُرآن من تشريعاتٍ وأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافَّة المجالات.

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري السنيكي (ص٦٩- ٧٠).

(٢) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، صاحب "الكليّات" كان من قضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها سنة (١٠٩٤هـ)، ودفن في تربة خالد، ينظر ترجمته في: الأعلام (٢/ ٣٨)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٣١).

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (ص ٥٢٤).

(٤) ينظر: محاضرات في علوم القرآن لغانم بن قدوري (ص ٢٤٩).

المطلب الرابع: تعريف الميراث في اللغة والاصطلاح.

اولاً: تعريف الميراث في اللغة:

الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والميراث في المال، والإرث في الحسب [(١)].

والإرث بالكسر: الميراث وأصل الهمز فيه واو، والإرث والميراث مادة واحدة، وهو استيلاء الشخص على مال وليه الهالك، وقيل الإرث: الأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول [(٢)].

وعليه فحاصل معنى الارث في اللغة هو: الأصل، والأمر القديم المتوارث من الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء.

ثانياً: تعريف الميراث في الاصطلاح:

حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[(٣)]، وعليه فالميراث يرد على ما تركه الميت من أموال سيخلفه فيها غيره ، سواءً كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو نحوه.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٧٢/١)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٨٥)، وتاج العروس للزبيدي (٥/ ١٥٥)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ١١١)، والصحاح للجوهري (٢٧٢/١).

(٣) ينظر: العذب الفائض لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم (١ / ١٦)، وحاشية البقري على الرحبية(ص ١٠)، ونهاية المحتاج (٦ / ٢).

المطلب الخامس: خصائص التشريع الإسلامي ومزاياه.

مما يجلي حقيقة الإعجاز التشريعي، هو تلكم الخصائص التي يتميز بها التشريع الرباني، وتلك المقاصد التي يهدف إلى تحقيقها، ومن ثم فلا بد من الوقوف على هذه الخصائص والمزايا بصورة موجزة:

- **إلهية المصدر**: فهو من عند الله تعالى رب العالمين بما يصلح للناس أجمعين، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]؛ لذلك فتشريعات القرآن لا تناقض فيها ولا إضطّراب، ولا يشبوها النقض، أو الجهل، أو الهوى، أو التحيز لفئة، أو جماعة[1].
- **الصدق والعدالة**: فهو خير تشريع وأصدق حديث وأعدل حكم: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة: ١٣٨]، قال ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة، ومصالح، وحكمة "[2].
- **الشمولية**: تناول التشريع جميع جوانب الحياة العقيدية والتعبدية، والإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وتتناول آيات القرآن الكريمة في مجموع أحكامها كل ما تحتاج إليه البشرية من تشريعات خاصة، وتشريعات عامة تحقق الاستقرار والطمأنينة للبشر، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى

(١) ينظر: البيان في إعجاز القرآن للدكتور صلاح الخالدي (ص٣٢٣- ٣٢٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/٣).

ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولقد شملت نصوص القرآن مقاصد شاملة في العقائد، وفي مجال العبادات والمعاملات والأخلاق، والمجال الاجتماعي، والمجال السياسي والحكم وتنظيم علاقات الدولة في حالات السلم والحرب، وفي المجال الاقتصادي، ومجال حقوق الإنسان [١].

- **السعة والمرونة**: إذا كان التَّشريعُ القُرآني يشمل مَجالات الحياة كافَّة على اختلافها وتنوُّعها؛ فإنه – أيضاً – يَمتازُ بخاصية أخرى، هي السعة والمرونة التي تسع الجميع من الفُقهاء والمجتهدين، وتمتاز كذلك بمرونة المصادر لتناسب الحاجات المستجدة لكل عصر وزمان[٢].
- **العموم والعالمية**: فقد جاءت لعموم البشر في كل زمان ومكان ولم تأت لطائفة معينة، ولا لجنس معين، ولا لأمة معينة، ولا لفترة زمنية محددة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨].
- **الاعتدال واليسر**: إنها شريعة سمحه لا تكلف الناس فوق طاقتهم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد شرعت للناس رخصاً عند الضرورة رفعاً للضرر والمشقة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦][٣].

---

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي في الإسلام لمحمد عبد الرحمن المرعشلي (ص ٢٠)، والبيان في إعجاز القرآن للدكتور صلاح الخالدي (ص٣٢٣- ٣٢٥)، ودراسات في علوم القرآن الكريم للدكتور فهد الرومي (ص ٣١٢).

(٢) ينظر: الإعجاز التشريعي في الإسلام لمحمد عبد الرحمن المرعشلي (ص ٢٠)، والمعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة لأحمد عمر أبو شوفة (ص ٥٨).

(٣) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٨/٢).

- **التساوي**: للناس كافة أمام التشريع القرآني في جميع الحقوق والواجبات الإنسانية، مما يغلق الشّر، والفساد العريض، والظلم والعبث، واتباع الهوى، فلا يعبّر عن مصالح فئةٍ معينة دون غيرها، ليتهاوى عند سقوطها كما يحصل في إصدار بعض القوانين لمصالح فئة معينة، إن هذا يعين على ترشيد الخلق إلى الوحدة، والائتلاف ومحو العصبيات وإزالة الفوارق والتنازع على الصعيد الاجتماعي[1].

- **الوسطية والتوازن**: أما وسطية الشريعة فتكمن في توازنها بين متطلبات الروح والمادة، وشؤون الدنيا والآخرة، وبين حقوق الفرد والجماعة، وحقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وبين الواقعية والمثالية، والثبات والمرونة، حيث استطاع الإسلام أن يقيم نظاماً يعطي كل ذي حق حقه، ويقيم العدالة والقسطاس المستقيم بلا وكسٍ، ولا شططٍ، ولا غلو، ولا تقصير، ولا إفراط، ولا تفريط [2].

- **موافقة التشريعات للفِطرة والعقول المستقيمة:**

وصف الله تعالى دينه بأنه دين الفطرة بقوله: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم: ٣٠].

- **دقة الأسلوب**: في نصوص التشريع المعجز حيث يكمن في الصياغات القرآنية الرائعة، وجوامع الكلم النبويّ التي أتت بمجموعة من المبادئ التشريعية في قوالب مُوجَزة رائعة، ومن

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي في الإسلام لمحمد عبد الرحمن المرعشلي (ص ٢٠).

(٢) ينظر: الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي (ص١١٤).

أمثلته: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩]، حيث دلَّ هذا النص الموجز على مشروعِية القِصاص[١].

- **مسايرة مصالح الناس**: وذلك أنه شرع بعض الأحكام ثم نسخها إذا كان في ذلك المصلحة العامة كما حدث في بعض الأحكام الخاصة بالوصية وآيات المواريث، وكذلك تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بمكة المكرمة، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[٢].
- **التدرج في الأحكام**: لأنها عالجت العادات الذميمة المتأصلة في النفوس بالتدرج في استئصالها شيئاً فشيئاً من غير تشديد ولا تعقيد في النهي عنها وتحريمها، فمثلاً في عادة شرب الخمر جاء الإسلام بالأحكام متدرجة في تحريمها بأسلوب حكيم لم يشعر الناس معه بغضاضة أو حرج أو مشقة [٣].

هذه بعض المزايا والخصائص للتشريع الإسلامي مما جعلته رائداً على كل التشريعات، والأنظمة، والقوانين الوضعية التي هي من صنع البشر، والدالة على أنه من لدن حكيم خبير.

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي في القرآن والسُّنَّة للقره داغي (ص ١٨).

(٢) ينظر:منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥٥١/١).

(٣) ينظر: الإعجاز التشريعي في الإسلام لمحمد عبد الرحمن المرعشلي (ص ٢٠).

المبحث الثاني: مزايا التشريع القرآني في الميراث، ومقارنته بالنظم القديمة والحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مزايا التشريع القرآني في الميراث:

وهي مزايا تدل على أن القرآن الكريم كلام العليم الخبير، لأن هذا التقسيم المحكم العادل الذي جاء به الإسلام لم يسبق له مثيل فيما عرف من قوانيين العالم، ويمكن إيجاز هذ المزايا في النقاط التاليه:

- تولى الله سبحانه وتعالى توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه ولم يترك ذلك لغيره فجميع أحكامه منصوصة [1]، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا اليه لولا أن هداهم الله.
- يمتاز نظام الميراث في الإسلام بأنه متناسق مع الفطرة ابتداء، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، ويبدو هذا واضحًا حين نوازنه بأي نظام أخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق[2].
- ويمتاز نظام الميراث في الإسلام بأن توزيع التركة معلَّق بإرادة الشارع لا بإرادة الوارث أو المورث، ومن ثم فالميراث هو الملك الوحيد الذي ينتقل من شخص إلى أخر دون اشتراط رضاهما،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٩٦).

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب (١/ ٩٦)، بتصرف يسير.

ولم يترك الإسلام للمالك إلا حرية التصرف في حدود الثلث حيث أباح له التصرف فيه بالوصية[١]، بخلاف النظم الوضعية التي أباحة له التصرف في الوصية ولو بالمال كله.

- بنى الإسلام توزيع الميراث على أساس القرابة، فأعطى الأقرب فالأقرب، واعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، فجعل من حقها التوارث المتبادل[٢].
- جعل الإسلام الإرث محصوراً في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.
- كرَّم النظام الإسلامي في هذا الصدد المرأة، واحترم الأمومة، فأعطى المرأة نصيبًا من الميراث بينما حرمتها كثير من التشريعات، وأعطى من يتصلون إلى المورث بسببها كما في أولاد الأم، والجدة للأم، وهذا بلا شك تكريم للأمومة وإعزازًا لها[٣] .
- أنه نظام محكم صاغه القرآن الكريم في ثلاث آيات فقط، رقم (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء، بنفس اللغة الدقيقة الجميلة التي تخاطب العقل والوجدان [٤].
- أحكام الميراث كما وردت في القرآن الكريم من الثوابت التي لا تقبل التغيير، ومهمة المجتهد تنحصر في تنزيلها على الواقع لتوجهه وتحكم عليه، وهي قابلة للتطبيق في كل البيئات إلى أن تقوم الساعة [١].

---

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن للدكتور أحمد يوسف سليمان (ص ٢١).

(٢) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي (٣ / ٢٠) .

(٣) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (١/ ٩٦)، والوسيط في أحكام التركات والمواريث لزكريا البري (ص ٣٠٠).

(٤) ينظر: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن للدكتور أحمد يوسف سليمان (ص ٢١).

- **ويمتاز التشريع بالعدالة:** فكما يرث الإنسان كل أو بعض صفات أبويه الخَلقية والخُلقية، فإنه يرث عنهما كل أو بعض حصيلة جهدهما وعنائهما، لأن الولد يأخذ من أبويه ما حسن وما قبح، ويأخذ منهما ما فيهما من استعداد للمرض، وليس في وسع الأمة أن تحميه من هذه الوراثة الطبيعية التي ربما لا تفارقه من مولده إلى مماته، فليس من العدل أن يكون له هذا الميراث وينزع منه ميراث المال الذي يجد فيه سلواه وعزاءه وربما دواءه [٢].
- **ويمتاز التشريع أيضاً:** بدعم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لاسيما بين الأقارب، ويحرص على عدم الخصومة والعداوة والشحناء بينهم.

هذه بعض المزايا، والحِكم، والفوائد عظيمة، للتشريعي القرآني في الميراث، مما جعلته رائداً في هذا المجال، ولم يسبقه أي تشريع أو قانون في هذه الدقة والتقدير الذي يبهر العقول المستنيرة، ويجعل النفوس تتقبل هذه القسمة الإسلامية في الميراث براحة نفس وطيب خاطر.

المطلب الثاني: مقارنة نظام الميراث في الإسلام بالنظم القديمة والحديثة:

أولاً: النظم القديمة والحديثة:

إن الأمم القديمة والحديثة لديها تشريعات سماوية أو وضعية، تتضمن أحكام المواريث، وقد كانت أحكام المواريث تختلف من أمة إلى أخرى لاختلاف تصوراتها العقدية، ونظمها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، ونظم الميراث المخالفة للشريعة الإسلامية على قسمين:

الأول: الميراث في النظم القديمة:

- ❖ **الميراث عند اليهود:**

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي (٢/ ٢٠).

من المعروف قديماً وحديثاً حرص اليهود الشديد على المال وتاثيره الواضح على حياتهم الإجتماعية والإقتصادية، ولقد جاء نظام الإرث عندهم متوافقاً مع نظرتهم هذه إلى المال فراعوا الأمور الآتية:

١) عند وفاة الأب فإن الميراث كله يكون للفرع المذكر وحده دون شريك، وحرمان الإناث من الميراث،سواء كانت أماً، أو أختاً، أو ابنة، أوغير ذلك إلا عند فقد الذكور.

٢) إذا انعدم الابن الصلبي انتقلت التركة إلى ابنته.

٣) لا ترث الزوجة من زوجها شيئاً حتى لا تخرج التركة من نطاق الأسرة.

٤) للرجل أن يتصرف في ماله كيف يشاء، فله أن يوصى به لأي شخص ولو غريبًا، وله أن يحرم بعض أقاربه دون وجه حق [١] .

❖ **الميراث عند الرومان:**

يلاحظ أن نظام الميراث عندهم على الآتي:

١) إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها.

٢) لا إرث للزوجة من زوجها المتوفي ولا للزوج من زوجته؛ لأن الزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، وحتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، وتتفتت الثروة.

٣) يحل أبناء الفروع محل ذويهم.

٤) لا ميراث للأصول مع الفروع [١].

(١) ينظر: الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة لأحمد العجوز (ص ٤٤)، وأحكام التركات والمواريث للدكتور رضوان عبد العال (ص ٩)، وأحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية للدكتور محمود حسن (ص٢٣ -٢٢).

❖ **الميراث عند قدماء المصريين:**

في عهد قدماء المصريين، في بادئ الأمر كانت الأراضي والأموال ملكاً للفراعنة، أما الشعب فلم يكن له إلا حق الانتفاع بها فقط، وليس له حق التملك، ثم تطور الأمر بعد ذلك فأجيز للشعب حق تملك الأراضي، وأعطوا حق التوريث، وقد بينت الآثار المصرية أن نظام الميراث عندهم يكْمُن في:

١) المساواة بين الذكر والأنثى.

٢) يقدمون فروع المتوفى ذكورًا أو إناثاً، وإلا انتقلوا إلى الأخوة والأخوات.

٣) كانوا يعطون أولاد المتوفى في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله لو كان حياً.

٤) وكان من حق الشخص المالك للمال أن يوصى به كله أو ببعضه [٢].

الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة:

ونعني بهم الكلدانيين، والسريانيين، والفنيقيين، والسوريين، والأشوريين، واليونانيين، وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام، فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الإبن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام ...وتميز نظام الميراث عندهم بحرمان النساء والأطفال من

---

(١) ينظر: فريضة الله في الميراث للدكتور عبد العظيم الديب (ص ٨)، وعلم الميراث لمصطفى عاشور (ص ١٣-١٥)، والإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن للدكتور أحمد يوسف سليمان (ص ٥).

(٢) ينظر: أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي للدكتور محمود محمد حسن (ص ١٥ ،١٤)، وعلم الميراث لمصطفى عاشور (ص ١٠).

الميراث[1].

الميراث في الديانة المسيحية:

ليس للمسيحيين نظام خاص بهم في المواريث؛ لأن أناجيلهم لم تكن تهتم بالتشريعات المدنية، إنما كان جل اهتمامها بالجوانب الأخلاقية، ولذلك فهم يطبقون في كل الأحوال نظام الميراث المطبق على أهل البلاد التي يعيشون فيها[2].

الميراث عند العرب في الجاهلية:

نستطيع القول إن العرب في الجاهليه، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية، فالميراث عندهم كان على الآتي:

١) قصر الإرث على الذكور القادرين على حمل السلاح دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، فلا يرث الطفل الصغير ولو كان ذكراً، ولا المرأة مهما كانت درجة قرابتها.

٢) كانوا يرثون النساء كْرها، بأن يأتي الوارث، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أب، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد.

٣) ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن[3].

وأما أسباب الإرث عندهم فثلاثة :

---

(١) ينظر: فريضة الله في الميراث للدكتور عبد العظيم الديب (ص ٧- ٨)، وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي (ص٨).

(٢) ينظر: أحكام التركات والمواريث للدكتور رضوان محمد عبد العال (ص ١)، وأحكام المواريث للدكتور محمود محمد حسن (ص ٢٤) .

(٣) ينظر: روح المعاني للألوسي (١/ ٢٠٩)، وأحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام، دراسة مقارنة: لإبراهيم فوزي (ص١٨٧)، مكانة المرأة في الاسلام لمحمد عطية الأبراشي (ص ١٠).

١- **النسب**: ويقصد به عندهم القرابة، وهي أقوى أسباب الميراث عندهم، ولابد من توافر شروط الذكورة، والبلوغ، والقدرة علي حمل السلاح لحماية.

٢- **التبني**: معناه أن ينسب الإنسان إليه إنسان معروف النسب أو مجهوله.

٣- **الحلف**: فمعناه تعاقد يتم بين اثنين من قبيلتين يقول أحدهما للآخر: دمى دمك وهدمى هدمك، تنصرني وأنصرك، ترثني وأرثك فإذا مات أحدهما ورثه الآخر[١].

الثاني: الميراث في النظم الحديثة، وهي نظم كثيرة سنكتفي بذكر اثنين منها:

الميراث في القانون الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى، ويتميز بالآتي:

١) يكون الميراث فيه بالقرابة والزوجية، فالمستحقون للتركة هم الأولاد سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين .

٢) الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وقدره.

٣) الزوج أو الزوجة لا يرث إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين.

٤) الدولة لا تأخذ مال المتوفى إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين أو زوج المتوفى.

٥) أن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم(الفروع) ثم (الأصول) ثم (الحواشي).

٦) أن الأب والأم تقسم التركة بينهما[١].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٧)، أحكام التركات والمواريث للدكتور محمود حسن (ص ٢٤-٢٥) .

الميراث في المذاهب الإشتراكية (الشيوعية):

إن المذاهب الاشتراكية (الشيوعية) تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الاشتراكية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين ، وهم بهذه النظرة يخالفون الطبيعة البشرية ويتنكرون للرغبات والنوازع الإنسانية، فضلاً عن مخالفتهم لكل الشرائع السماوية، فهم مجتمع غير طبيعي عجز عن تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدولة على أفرادها وحقوق أفرادها عليها بشكل يمنع التعدي على الحقوق الطبيعية للفرد[٢].

ثانياً: الميراث في الشريعة الإسلامية:

مقارنةً بالشرائع القديمة وبعض القوانين الحديثة في الميراث يظهر الآتي:

١) حرمان المرأة من الميراث، وتوريث الذكر دونها كما هو الحال عند اليهود والعرب في الجاهلية، رفضه الإسلام وجاء بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أن لها حقوق وعليها واجبات لا ينبغي التفريط أو التهاون بها، ومن هذه الحقوق حقها في

---

(١) ينظر: علم الميراث لمصطفى عاشور (ص ١٨-٢٠)، والميراث المقارن لبدران أبو العينين (ص ٩-١)، وأحكام المواريث للدكتور محمود حسن (ص ٢١-٢٢).

(٢) ينظر: موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (٤ / ٨٩-٩٢)، وفريضة الله في الميراث للدكتور عبد العظيم الديب (ص٩).

الميراث، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال ﷺ: ((**إنما النساء شقائق الرجال**))[(١)].

٢) ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت اليه الشريعة اليهودية، والأمم الشرقية القديمة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء :٧][(٢)].

٣) حددت الشريعة الإسلامية الوصية بالثلث فأقل، وأن لا وصية لوارث، بخلاف ما عليه الشريعة اليهودية، وقدماء المصريين الذين جعلوا للرجل أن يتصرف في ماله كيف يشاء، وله أن يوصى به كله أو بعضه.

٤) مبدأ المساواة المطلقة بين الذكور والإناث في الميراث كما هو الحال عند الرومان وقدماء المصريين، مبدأ يرفضه الإسلام وذلك لمبدأ العدل والتوازن الاجتماعي قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٦١٩٥) (٤٣/ ٢٦٥)، وأبو داود في السنن باب الرجل يجد البِلَّة في منامه رقم (٢٣٦) (١/١٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٩٧٨) (١/ ٣٩٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: الميراث العادل في الإسلام لأحمد العجوز (٢٥٧-٢٦٤)، وعلم الميراث لمصطفى عاشور (ص٢٢- ٢٤).

٥) قضت الشريعة الإسلامية بتوريث كل من الزوجين الآخر بخلاف اليهودية والقانون الروماني الذين منعوا الزوجة من ورث زوجها حتى لا تخرج التركة من نطاق الأسرة، وتتفتت الثروة.

٦) إن المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم أمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين، لأب ، لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب [١] .

٧) قضت الشريعة الإسلامية، بأنه ليس لأولاد الوارث (ابن الابن ، أو بنت الابن) حق في مشاركة أبيهم بالإرث فهو بالمرتبة الأولى وهم في المرتبة الثانية فهو الجدير بالإرث وحده دونهم فلا يتجاوزون درجتهم، بينما ذهب القانون الروماني والفرنسي الى توريث ابن الابن مع الابن، وابن الأخ مع الأخ [٢].

٨) إيثار أكبر الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في الميراث مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية.

٩) حرمان الزوجة من الميراث بل وجعلها جزءاً من الميراث الذي يُتصرف فيه كما هو الحال عند العرب في الجاهلية قمة الظلم للمرأة، بينما جاءت الشريعة وأعطتها حقها من الإرث والمكانة في المجتمع.

---

(١) ينظر: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي (ص ١٢).

(٢) ينظر: علم الميراث لمصطفى عاشور (ص٢٢-٢٤).

١٠) أن حق الملكية الفردية وإعتبارها سبباً للتوارث بين الناس من الأمور التي أقرها الإسلام بخلاف ما ذهبت إليه الإشتراكية حيث أنكرت الإرث بين الناس، وإن أقرت الشيء اليسير منه مؤخراً [١] .

١١) جعلت الشريعة النكاح، والولاء، والنسب سبباً للإرث، بخلاف ما عليه العرب في الجاهلية الذين وسعوا الإرث وجعلوه حتى في التبني، والحلف، والقانون الفرنسي الذي ورث حتى الأولاد غير الشرعيين.

بهذا الاستعراض وهذه المقارنة يتبين لنا حقيقةً ساطعةً، في أن نظام الإسلام في الميراث هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

المبحث الثالث: أوجه من الإعجاز التشريعي في الميراث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز التشريعي في الموازنة بين قوة القرابة وحاجة المال.

إن أحكام الشريعة أحكام متوازنة ومتكاملة، وهي أيضاً أحكام عادلة، وتظهر هذه العدالة والدقة والتوازن بصورة جلية وظاهرة في تقسيم الشريعة للميراث، فقد راعت الشريعة في ذلك القرابة، فأقرباء الميت هم أولى الناس به وبميراثه، وأصبحت القرابة هي السبب الأول في الميراث بعد أن كان التوارث بالمؤاخاة في أول الإسلام وقد نسخه الله بقوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [الأحزاب:٦][٢].

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي (٣/ ٢٠).

(٢) ينظر: تفسير الجلالين (١/ ٥٤٩).

ولقد راعت الشريعة في مسألة القرابة عدة أمور، والمتأمل في هذه الأمور يجد الإعجاز التشريعي يتلاحق ويتكرر مرة بعد مرة، وهذه الأمور هي:

١) **الجهة:** فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فمثلاً تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة، والأخوة على العمومة.

٢) **الدرجة:** إذا اتفق أكثر من وارث في الدرجة نفسها، فإن التقديم والمفاضلة بينهما تكون على أساس الدرجة، فعلى سبيل المثال الابن وابن الابن في درجة واحدة وهي البنوة، فعند ذلك نقدم الأقرب درجة وهو الابن، ومثل ذلك تقديم الأب على الجد.

٣) **قوة القرابة:** فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فمثلاً يقدم الأخ الشقيق (من الأب والأم) على الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب[١].

وهنا نموذجاً للموازنة بين قوة القرابة وحاجة المال يظهر فيها الإعجاز التشريعي وهي: أنه عند الموازنة بين الأب والابن فالأصل أن يقدم الأب على الابن في الميراث؛ لأنه صاحب الفضل على ابنه وليس العكس، وصاحب الفضل أولى ممن لا فضل له، والنصوص حثت على البر بالوالدين، والإعجاز التشريعي قدم الابن على الأب، وقد يتسائل سائل كيف يقدم ابن الميت على أب الميت، ورداً على هذا التساؤل وتوضيحاً لجانب الإعجاز التشريعي في مسألة تقديم الابن على الأب نقول:

(١) ينظر: أحكام التركات لأبي زهرة (ص١٤٧).

تقديم الأب على الابن في الميراث يترتب عليه أن ينتقل ما يرثه –أي الأب– ليكون ميراثاً لأبنائه، أي حواشي ابنه الميت، وهذا معناه أن ينتقل الميراث لجهة الإخوة، مع أن الأبناء أولى به، وهذا يتناقض مع مبدأ تقديم الأقرب في الميراث.

وأيضاً سيتناقض مع فطرة الإنسان في حبه لجمع المال؛ لينتقل بعد موته إلى أبنائه وأحفاده.

ثُم إن الأب مدبر عن الحياة والابن مقبل عليها؛ فكانت حاجته إلى المال أكبر من حاجة الأب، فالأجيال المقبلة على الحياة والمؤهّلة لتحمّل المسؤولية يكون نصيبها في الميراث أكثر من الأجيال الّتي بلغت سنّاً كبيراً، وقلّ إنتاجها ومن هنا ندرك السر في كون الشريعة قدمت الابن في الميراث على الأب، وعليه فإن الشريعة قد لاحظت جملة من الحقائق لتقرر منهجاً متوازناً، تحفظ الحقوق، وتراعي الفطرة، وتحقق العدل في أدق معانيه[1]. وهكذا إذا تلمسنا سائر التشريعات المتعلقة بالمواريث نجدها تتسم بالحكمة البالغة، وتساير الفطرة، وتحقق العدالة في أدق معانيها، بما يدل دلالة واضحة على أن مثل هذا التشريع لا يكون إلا من لدن حكيم خبير .

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية (ص٥٠٧)، والإعجاز التشريعي في الميراث لعادل الصعدي (ص٣٨).

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

إن الله بعد أن أجمل أحكام المواريث في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ۝٧ ﴾ [النساء:٧]، نزلت هذه الآية منزلة البيان والتفصيل لما أجمل في الآية المذكورة، قال القرطبي[(١)]: وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض الذي كان من أجل علوم الصحابة وأكثر مناظراتهم فيه[(٢)].

وقد صدَّر الله تعالى قسمة المواريث بين الذكر والأنثى بلفظ الوصية؛ لبيان كمال رحمته وعدله، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

وفي تفسيرها قال ابن كثير[(٣)] – رحمه الله –: أي "يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي صاحب التفسير المشهور الذي سارت به الركبان "تفسير القرطبي"، وله كتاب "التّذكرة بأحوال الموتى والآخرة"، و"التذكار في أفضل الأذكار" توفي سنة (٦٧١هـ). يُنظر ترجمته في: طبقات المفسّرين للأدنه وي (ص ٢٤٦)، وشذرات الذهب (٥٨٤/٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٥٥).

(٣) هو: الحافظ ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام، المحدث، المفسر، الحافظ، لازم المزي وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه، من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية"، توفي سنة (٧٧٤هـ)، يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي(٧ / ١٣٨)، وشذرات الذهب (٦٧/١)، وطبقات المفسرين للداوودي(١١١/١).

يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة ، والكلفة، ومعاناة التجارة والتكسب، وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم" (١).

والمتأمل لآيات المواريث يجد فيها أن المرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويين في الدرجة، والسبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت، فمثلاً: الابن والبنت، أو الأخ والأخت، يكون نصيب الرجل هنا ضعف نصيب المرأة، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، أما عندما كان التقسيم عامًا للميراث فإن القرآن قد استخدم لفظًا عامًا هو لفظ " النصيب " لكل الذكور والإناث على حد سواء فقال: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [النساء:٧] (١).

وفي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال –مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً– يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، ولم تقل: (يوصيكم الله في عموم الوارثين)، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى – هي زوجه–مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها، فهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازاً منه في الميراث، فميراثها –مع إعفائها من الإنفاق الواجب– هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين(٢) .

(١) ينظر: ميراث المرأة وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان (ص١٠، ٤٦)، والقرآن ونقض مطاعن الرهبان للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي (ص ٣٨٧، ٤٤٥)، وقفات مع قضايا معاصرة شبهات ردود لمحمد حازم صلاح أبو إسماعيل (ص٥٧).

(٢) الاعجاز التشريعي في الميراث لعادل الصعدي (ص ٤٢)، والإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية (ص٥٠٧)، وميراث المرأة وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان (ص١٠).

والمتأمل لآية الكلالة يجد أن الشارع الحكيم قد سوَّى بين الأخوة لأم في نصيب الذكر ونصيب الأنثى في الميراث، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء: ١٢]، والتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، فأصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتى يكون الرجل امتداداً له من دون المرأة، فليست هناك مسؤوليات ولا أعباء تقع على كاهله، بينما المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث أو عمِّها أو غيرهم من الأقارب[1].

ومن هنا يظهر لنا بعض وجوه الإعجاز التشريعي للآية مقارنة بما قبلها وما بعدها من آيات المواريث، ويظهر لنا جلياً الحكمة البالغة للتشريع، ودقة التقسيم، وتحقق العدالة في أدق معانيها.

ويظهر لنا كذلك جانب آخر من جوانب الإعجاز التشريعي في الآية ويتمثل في أسباب جعل حظ الذكر ضعف حظ الأنثى وهي:

١) أن الشريعة قسمت بين الرجل وبين المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظرت إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارنت بينهما، ثم بيّنت نصيب كل واحد منهم.

٢) أن الرجل عليه من الأعباء المالية ما ليس على المرأة مطلقًا، فالرجل يدفع المهر، يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، أي وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة

(١) الإعجاز التشريعي في الميراث لعادل الصعدي (ص ٤٠).

وفريضة لازمة[1]، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة .

٣) أن الرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل، ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس، فمال الرجل مستهلك، ومال المرأة موفور[2].

٤) وهو كذلك مكلف بجانب النفقة على الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية.

مما سبق يتضح لنا أنه بالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل؛ لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث.

هناك حالات لميراث المرأة تخالف قاعدة "للذّكر حظّ الأنثيين" فالقاعدة ليست على اطلاقها بل هي في حالتين كما ذكرنا سابقاً وهذه الحالات هي:

أ) عشر حالات ترث المرأة مثل الرّجل.

ب) عشر حالات أخرى ترث المرأة فيها أكثر من الرّجل.

---

(١) جامع البيان للطبري (٣/ ٥٨٣) .

(٢) ينظر: الإعجاز التشريعي في الميراث لعادل الصعدي (ص٣٩) .

ت) عشر حالات تحجب المرأة فيها الرّجل وتأخذ الإرث كاملاً.

ث) أربع حالات فقط وهي التي يكون فيها للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، التي حكمتها المعايير الإسلامية، والتي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث.. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون![1].

وبهذا يكون الإسلام قد قسم الميراث وفق موازنة دقيقة وعادلة، تتناسب وتوازن مع حاجة الذكر والأنثى للمال، وفي هذا دليل واضح على عظمة التشريع الإسلامي وعدالته، ومهما حاول البشر أن يضعوا من قوانين وتشريعات فلن يصلوا إلى مثل هذه الدقة والتوازن.

(١) ينظر: المغيث بأدلة المواريث لأبي أحمد، محمد العماري (ص ٤٤) وميراث المرأة وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان (ص١٠، ٤٦)، وقفات مع قضايا معاصرة شبهات ردود محمد حازم صلاح أبو إسماعيل (ص٦٢).

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في مراعاة العدالة بين جميع الورثة:

راعت الشريعة جوانب العدالة في قسمة المال بين الورثة ولم تحابي أحداً على أحد؛ ولذلك تولى الله سبحانه وتعالى القسمة بين العباد في المواريث، وجعلها قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها؛ لأن تولي العباد لهذه القسمة سيدخل فيه الظلم والتخبط، وعدم إيصال الحقوق لأصحابها على الصورة التي تحقق العدالة والتوازن بين الورثة.

وسنذكر بعض أنواع عدالة الشريعة في قسمة المواريث:

- من العدالة أن جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين لأسباب بيَّنَّاها ووضحناها سابقاً، مما يدل على أن نظام الشريعة نظام مثالي، قد حقق العدالة الاجتماعية بين الرجل والمرأة .
- ومن العداله أن جعلت للأب نصيب وللأبن نصيب، كلٌ بحسبه يقول تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١]، وفي تفسيرها يقول ابن جرير الطبري – رحمه الله– : لم يزل ذا حكمة في تدبيره وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض وفيما يقضي بينكم من الأحكام لا يدخل حكمه خلل ولا زلل لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة [1].

(١) جامع البيان للطبري (٣/ ٦١٦).

- ومن العدالة أن جعلت أحكاماً احترازيةً لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها منع الوصية بشيء لأحد من الورثة، فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**))[1].
- ومن العدالة أن الشريعة أعطت كل ذي حقٍ حقه من الأقارب، بخلاف النظم القديمة والوضعية التي أعطت الرجال وحرمت النساء والأطفال؛ بحجة أن من يستحق هو من يحمل السلاح ويدافع عن القبيلة، كما كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية.
- ومن العدالة أن جعلت للزوجة نصيباً من زوجها كما أن له نصيباً، بخلاف اليهودية والقانون الروماني الذَيْنِ منعا الزوجة من ورث زوجها حتى لا تخرج التركة من نطاق الأسرة، وتتفتت الثروة.
- ومن العدالة أن قسَّمت بين الأولاد دون إيثار بعض على بعض، أو اعتبار أن أكبر الذكور له الحق في الميراث دون باقي أخوته، كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية .
- ومن العدالة أن جعلت للبنات حق المشاركة للأبناء في الإرث من والدهن ولم تحجبهن بالأبناء كما ذهبت اليه الشريعة اليهودية، والأمم الشرقية القديمة، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٤/٤٩٢) رقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٤٣٤) رقم (٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/٩٠٦) رقم (٢٧١٤)، قال ابن حجر: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري" يُنظر: فتح الباري لابن حجر- تعليق ابن باز (٥/٣٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٦٥٥)(٦/٨٧)، وصحيح أبي داود برقم (٢٤٩٤)(٢/٥٥٤)، وهو مروي عن عدد من الصحابة، منهم: ابن عباس، وأبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن خارجة وغيرهم رضوان الله عليهم.

مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [النساء :٧][1].

إن في تحقيق الشريعة للعدالة صيانةً للحقوق، ومنعاً من طغيان وارثٍ على وارث آخر، فكل واحد يأخذ ما يستحقه بلا زيادة، وهذا هو العدل والإنصاف بين جميع الورثة وخصوصاً بين الأبناء.

(١) ينظر: الميراث العادل في الإسلام لأحمد العجوز (٢٥٧-٢٦٤) ، وعلم الميراث لمصطفى عاشور (ص٢٢- ٢٤).

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي في التفرقة والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

أن الشريعة لم تفرق بين الرجل والمرأة في قسمة الميراث دوماً، وإنما قسَّمت بينهما بالعدل، فسوت بينهما لما كانت التسوية عدلاً، وفرقت بينهما لما كانت التسوية ظلماً، وهذه نماذج للتفرقة والمساواة:

- سوت الشريعة بين الأم والأب لما كانت التسوية عدلاً، فأعطت الأم كما أعطت الأب إذا وجد أولاداً يساعدونه بتحمل النفقات، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].
- وفرقت الشريعة بين الأم والأب لما كانت التسوية ظلماً، فحين لا يوجد أولاد يساعدون الأب بتحمل النفقات فرقت بين الأم والأب، فأعطت الأم الثلث وأسقطت عنها جميع النفقات، وأعطت الأب الثلثين وحملته النفقات، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].
- سوت الشريعة بين الإخوة لما كانت التسوية عدلاً، فأعطت الأخت لأم السدس كما أعطت الأخ لأم السدس، وسوت بينهما في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى إذا كانوا أكثر من ذلك إذا لا نفقة على الأخ لأم لأنه من ذوي الأرحام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].

- وفرقت الشريعة بين ميراث البنات والأولاد لما كانت التسوية ظلماً، فجعلت للبنت سهماً وأسقطت عنها النفقة وأعطت الولد سهمين وأوجبت عليه النفقة لقرابة النسب، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء:١١].
- وفرقت الشريعة بين ميراث الأخوة والأخوات بالنسب لما كانت التسوية ظلماً فجعلت للأخت سهماً وأسقطت عنها النفقة، وأعطت الأخ سهمين وأوجبت عليه النفقة لقرابة النسب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء ١٧٦][1].

(١) ينظر: المغيث بأدلة المواريث لمحمد العماري (ص ٤٤)، وميراث المرأة وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان (ص١٠).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره تتحقق الأمنيات، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه الخير كله، وأصلي وأسلم على نبيه ومصطفاه نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد انتهى بحمد الله هذا البحث، والذي عشت معه في رحاب آيات المواريث ووجوه إعجازها، فالحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وقد وصلت –بحمد الله ومنته– إلى جملة من النتائج، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١) أن التشريع القرآني في الميراث له مزايا عديدة جعلته رائداً على باقي القوانين الوضعية القديمة والحديثة.

٢) جاء نظام الميراث في ثلاث آيات من القرآن الكريم في سورة النساء بنفس الأسلوب القرآني الذي يخاطب العقل والوجدان.

٣) راعت صياغة هذا النظام في القرآن الكريم مصلحة الإنسان فرداً وأسرةً ومجتمعاً.

٤) أن أحكام المواريث راعت فيها الشريعة كافة الحقائق، ووازنت بينها بطريقة دقيقة وحكيمة، وجعلت أحكامها متكاملة، مترابطة، لا ينقض بعضها بعضاً، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في أدق معانيها.

٥) أن أحكام المواريث أحكام متوازنة وعادلة، حين راعت قوة القرابة وحاجة المال لكل من الرجل والمرأة.

٦) أخذ الذكر مثل حظ الانثيين إنما هو في أربع حالات فقط.

٧) أن الشريعة لم تفرق بين الرجل والمرأة في قسمة الميراث دوماً، وإنما قسَّمت بينهما بالعدل، فسوت بينهما لما كانت التسوية عدلاً، وفرقت بينهما لما كانت التسوية ظلماً.

وهناك بعض التوصيات والاقتراحات والتي أجملها فيما يلي:

١) دراسة المواريث في القرآن الكريم دراسة موضوعية.

٢) دراسة الإعجاز التشريعي في آيات المواريث في ضوء سورة النساء.

٣) إقامة المشاريع البحثية المتخصصة في الإعجاز التشريعي.

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

١) **الإتقان في علوم القرآن**: جلال الدين السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ).

٢) **أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام**: دراسة مقارنة بين أحكام، الأسرة في الجاهلية وفي الشريعة الاسلامية: إبراهيم فوزي، دار الكلمة للنشر.

٣) **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١ – بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

٤) **أحكام التركات والمواريث**: الدكتور رضوان محمد عبد العال .الطبعة الأولي ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

٥) **أحكامُ ميراث المرأة في الفقه لإسلامي**: ورود عادل إبراهيم عَورتاني، رسالة ماجستير، بإشراف الدُكتور/ مُحَمَّد الصُلَبي جامعةُ النَّجاحِ الوطنية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦) **أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي**: الدكتور: محمود محمد حسن .الطبعة الثانية مؤسسة دار الكتاب – الكويتي ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م

٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني– إشراف: زهير الشاويش (ط٢ المكتب الإسلامي – بيروت– ١٤٠٥هـ).

٨) **الإسلام مقاصده وخصائصه**: د. محمد عقله الناشر: دار الرسالة للطباعة والنشر والإعلام

٩) **إعجاز القرآن**: الدكتور فضل حسن عباس، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، الطبعة الثانية (١٩٩٧م) .

١٠) **إعجاز القرآن والبلاغة النبوية**: مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثامنة – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م.

١١) **إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية**: أ. د / رفعت السيد العوضي أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة – جامعة الأزهر ، دار النشر : دار السلام.

١٢) **إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني**: صلاح عبد الفتاح الخالدي مفهرس فهرسة كامل الناشر: دار عمار – عمان سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٣) **الإعجاز التشريعي في المواريث**: أ. د مازن إسماعيل هنية، بحث نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد الثالث عشر –العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥م.

١٤) **الإعجاز التشريعي في الميراث لعادل الصعدي**، بحث مقدم في جامعة الإيمان، قسم الإعجاز العلمي، اليمن ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٥) **الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي**: أ .د أحمد يوسف سليمان، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة .

١٦) **الإعجاز التشريعي في الإسلام**: لمحمد عبد الرحمن المرعشلي، مجلة الإعجاز(العدد٤٣).

١٧) **الإعجاز التشريعي في القرآن والسُّنَّة**: علي محيي الدين القره داغي، المكتب الإسلامي للطباعة، سنة النشر ١٩٨٨م.

١٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (ط١، بيروت– دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م).

١٩) **الأعلام**: خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ط١٥، دار العلم للملايين ٢٠٠٢ م).

٢٠) **تفسير الجلالين**: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ط١، القاهرة، دار الحديث).

٢١) **تفسير القرآن العظيم**: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ).

٢٢) **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من تحقيق (ط.دار الهداية.)

٢٣) **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء (ط١، بيروت– دار الكتب العلمية،١٤٠٣ هـ).

٢٤) **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١، ٢٠٠١م.

٢٥) **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ).

٢٦) **الجامع الكبير– سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (بيروت – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).

٢٧) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٨) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

٢٩) **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**: الأستاذ: سيد قطب، سنة النشر ١٩٨٦م.

٣٠) **الخصائص العامة للإسلام**: للدكتور يوسف القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م .

٣١) **دراسات في علوم القرآن** الكريم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ط١٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٢) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية (ط١ بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

٣٣) **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).

٣٤) **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

٣٥) **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ).

٣٦) **شبهات المشككين لمجموعة من المؤلفين:** المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية .

٣٧) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (ط١ – بيروت – دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ).

٣٨) **شرح قانون الأحوال الشخصية:** الدكتور مصطفى السباعي / ص ٢٠/ الجزء الثاني أحكام الأهلية والوصية / الطبعة السادسة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م / المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان

٣٩) **علم الميراث، اسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة:** مصطفى عاشور / مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع /بولاق – القاهرة .

٤٠) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

٤١) **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المكتب الإسلامي).

٤٢) **صحيح أبي داود – الأم:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ط١، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

٤٣) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد

بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (بيروت– منشورات دار مكتبة الحياة).

٤٤) **طبقات المفسرين**: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي (الطبعة الأولى – السعودية – مكتبة العلوم والحكم ١٤١٧هـ).

٤٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(بيروت – دار المعرفة، ١٣٧٩م).

٤٦) **فريضة الله في الميراث**: الدكتور عبد العظيم الديب ، دار الأنصار للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٤٧) **في طلال القرآن**: الأستاذ سيد قطب طبعة دار الشروق، ط١٤، ١٩٨٧م .

٤٨) **كتاب الكليات**: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ–١٩٩٨م).

٤٩) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الناشر: دار صادر — بيروت ط٣ – ١٤١٤هـ.

٥٠) **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(المدينة النبوية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٥١) **مباحث في إعجاز القرآن**: الدكتور مصطفى مسلم الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٢) **محاضرات في علوم القرآن**: أبو عبد الله غانم بن قدوري بن حمد بن صالح، آل موسى فَرَج الناصري التكريتي الناشر: دار عمار — عمان الطبعة: الأولى١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٣) **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤) **المغيث بأدلة المواريث**: أبو أحمد، محمد بن أحمد بن محمد العماري ٢٠١١م.

٥٥) **مكانة المرأة في الاسلام**: لمحمد عطية الأبراشي /الناشر مكتبة مصر ، شارع كامل صدقي . الفجالة /سعيد جودة السحار وشركاه .

٥٦) **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٥٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ).

٥٨) **المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة**: أحمد عمر أبو شوفة الناشر: دار الكتب الوطنية .

٥٩) **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط١، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية - ١٤١٢ هـ).

٦٠) **منهاج السنة النبوية لابن تيمية**: مؤسسة قرطبة ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى تحقيق د. محمد رشاد سالم.

٦١) **منزلة السنة في الإسلام**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: الدار السلفية – الكويت ط٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٦٢) **موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية القرآن والإنسان**: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٦٣) **الموافقات**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

٦٤) **الميراث والوصية فى الإسلام**: محمد زكريا البرديسى، طبعة ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م ،الدار القومية القاهرة .

٦٥) **الميراث المقارن**: الدكتور أبي العينين البدران، طبعة دار المعارف (١٩٧١ م) .

٦٦) **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**: لأحمد محيي الدين العجوز، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - الناشر مؤسسة المعرف، بيروت- لبنان.

٦٧) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان **تحقيق**: إحسان عباس (بيروت- دار صادر).

٦٨) **الوسيط في أحكام التركات والمواريث**: زكريا البري، الناشر: دار النهضة العربية ،شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة.

Romanization of Resources

The holy Qur'an.

1) Al Etqan fi Ulum Al Quran: Jalal Al-Din Al-Suyuti, investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim (The Egyptian General Book Organization, 1394 AH .).
2) Ahkam Al Osrah fi Al Jahiliah wa Al Islam: a comparative study between the rulings of the family in the pre-Islamic era and in Islamic Sharia: Ibrahim Fawzi, Dar Al-Kalima for Publishing.
3) Ahkam Al Quran: by Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, investigation: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, (1st edition - Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiya 1415 AH.(
4) Ahkam Al-Tarikat wa Al-Mawarith: Dr. Radwan Mohamed Abdel-Al. 1st edition 1422 AH, 2002 AD.
5) Ahkam Mirath Al Mara'ah fi Al Fiqh Al Islami: Woroud Adel Ibrahim Awartani, Master Thesis, supervised by Dr. Muhammad Al-Sulaibi, An-Najah National University, 1419 AH, 1998 AD.
6) Ahkam Al Mawarith Tibqan Li Al Shariah Al Islmiah wa Al Qanoon Al Masri Al Kuwaiti : Dr.: Mahmoud Mohamed Hassan. The second edition of Dar Al-Kitab Institution - Kuwaiti 1405 AH, 1984 AD

7) Irwaa al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar Al-Sabil: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani - Supervised by: Zuhair Al-Shawish (2nd edition, The Islamic Office - Beirut - 1405 AH).
8) Islam, its purposes and characteristics: Dr. Muhammad Aqla Publisher: Dar Al-Resala for printing, publishing and media.
9) The Miracle of the Qur'an: Dr. Fadl Hassan Abbas, Al-Quds Open University Publications, second edition (1997 AD).
10) Miracle of the Qur'an and Prophetic Rhetoric: Mustafa Sadiq bin Abdul Razzaq bin Saeed bin Ahmed bin Abdul Qadir Al-Rafi'i (deceased: 1356 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, eighth edition - 1425 AH - 2005 AD.
11) Miracles of the Holy Qur'an in legislating inheritance and using it in the fields of human and social sciences: Prof. Dr. Refaat Al-Sayed Al-Awadi, Professor of Economics, Faculty of Commerce, Al-Azhar University, Publishing House: Dar Al-Salam.
12) The Miracle of the Qur'an and the Evidence of Its Divine Source: Salah Abdel-Fattah Al-Khalidi. Publisher: Dar Ammar - Amman. Publication year: 1421 AH - 2000 AD.

13) Legislative Miracles in Inheritance: Prof. Dr. Mazen Ismail Haniyeh, a research published in the Journal of the Islamic University, Sharia Studies Series, Volume Thirteen - Number Two, June 2005.
14) The Legislative Miracle in Inheritance: by Adel Al-Saadi, research presented at Al-Iman University, Department of Scientific Miracles, Yemen, 1430 AH - 2009 AD.
15) The legislative Miracle of the Inheritance Regulation in the Holy Qur'an and its economic and social impact: Prof. Dr. Ahmed Youssef Soliman, Faculty of Dar Al Uloom - Cairo University.
16) The Legislative Miracle in Islam: by Muhammad Abd Al-Rahman al-Maraachli, The Miracle Magazine (Issue 43).
17) Legislative Miracles in the Qur'an and Sunnah: Ali Muhyiddin Al-Qara Daghi, Islamic Printing Office, publication year 1988 AD.
18) Information for those who write on behalf of the world lord: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim (1st edition, Yarut - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

19) Al-Alam: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi, (15th Edition, Dar al-Ilm Li'l-Malayyin 2002 AD).
20) Tafsir Al-Jalalain: Jalal Al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Mahalli and Jalal Al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (1st edition, Cairo, Dar al-Hadith).
21) Interpretation of the Great Qur'an: Abi Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi, investigation: Sami bin Muhammad Salama (2nd edition, Dar Taibah for publication and distribution 1420 AH).
22) Taaj Al Arws min Jawahir Al Qamous: Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi.
23) Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani.
24) Tahdhib Al Lughah: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, investigator: Muhammad Awad Merheb. Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st edition, 2001 AD.
25) Jami Al-Bayan fi Tawil Al Quran: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib, Abu Jaafar Al-Tabari, investigation: Ahmed Muhammad Shaker (1st edition, Al-Risala Foundation, 1420 AH).

26) Al-Jami Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (Beirut - Dar Al-Gharb Al-Islami 1998 AD).
27) Al-Jami Li Ahkam Al Quran – Tafsir Al Qurtubi: Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH) Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh Publisher: The Egyptian Book House - Cairo Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.
28) Elegant Borders and Accurate Definitions: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Sunaiki (deceased: 926 AH), investigator: Dr. Mazen Al-Mubarak Publisher: House of Contemporary Thought - Beirut Edition: First, 1411 AH.
29) Khasais Al Tasawr Al Islami wa Muqawematuh: Sayyid Qutb, year of publication 1986 AD.
30) The General Characteristics of Islam: by Dr. Yusuf Al-Qaradawi, Al-Risala Foundation edition, Beirut, 2nd edition, 1404 AH, 1983 AD.
31) Studies in the Sciences of the Holy Qur'an: Prof. Dr. Fahd bin Abd Al-Rahman bin Suleiman al-Roumi, publisher: copyright reserved to the author, 13th edition, 1424 AH - 2003 AD.

32) Roh Al Maani fi Tafsir Al Quran Al Adhim wa As Saba Al Mathani: Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini Al-Alusi, investigated by Ali Abdul Bari Attia (1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1415 AH).

33) Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad Al-Azdi Al-Sijistani. Investigation: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid (Al-Asriyyah Library, Sidon – Beirut).

34) Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid. Investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi (Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

35) Siar Alam Al Nubla: Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi. Investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout (third edition, Al-Risala Foundation 1405 AH).

36) Suspicions of skeptics by a group of authors: Source: The Egyptian Ministry of Awqaf website.

37) Shadharat Al Dhahab fi Akhbar man Dhahab: by Abd Al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Ikri al-Hanbali, Abu al-Falah, investigation: Mahmoud

Al-Arna`ut, his hadiths were published by: Abd Al-Qadir Al-Arna`ut (1st edition - Beirut - Dar Ibn Katheer, Damascus, 1406 AH).

38) Explanation of the Personal Status Law: Dr. Mustafa Al-Sibai / pg. 20 / Part Two, Provisions of Eligibility and Will / Sixth Edition 1417 AH 1997 AD / Islamic Office, Beirut - Lebanon

39) The science of inheritance, its secrets and mysteries, solved examples, simplified definitions: Mustafa Ashour, Quran Library for printing, publishing and distribution/ Bulaq - Cairo.

40) Al-Sihah Taj Al Lughah wa Sihah Al Arabiah: Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (deceased: 393 AH) investigation: Ahmad Abd al-Ghaffour Attar Publisher: Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.

41) Sahih Al-Jami Al-Saghir and its additions: Abu Abd Al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, Bin Al-Hajj Noah Bin Najati Bin Adam, Al-Ashqudari Al-Albani (The Islamic Office).

42) Sahih Abi Daoud – Al Om: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Al-Albani (1st edition, Kuwait, Ghiras Foundation, 1423 AH - 2002 AD).

43) The Brilliant Light of the People of the Ninth Century: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Uthman bin Muhammad Al-Sakhawi (Beirut - Publications of Dar Maktabat al-Hayat).
44) Tabaqat Al-Mufassireen: Ahmed bin Muhammad al-Adana, one of the scholars of the eleventh century. Investigation: Suleiman bin Saleh Al-Khazi (first edition - Saudi Arabia - Library of Science and Governance 1417 AH).
45) Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i.
46) Faridhat Allah fi Al Mirath: Dr. Abdul-Azim Al-Deeb, Dar Al-Ansar for Printing, first edition 1398 AH.
47) Fi Telal Al Qur'an: Sayyid Qutb, Dar Al-Shorouk edition, 14th edition, 1987 AD.
48) Kitab Al Kulyat: Abu Al-Baqaa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi, investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Publishing House: Al-Risala Foundation - Beirut - 1419 AH - 1998 AD).
49) Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi, Publisher: Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.

50) Majmwa Al Fatawa: Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harani, investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim (The Prophet's City - King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH)
51) Mabahith fi Eajal Al Quran: Dr. Mustafa Muslim. Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, third edition, 1426 AH - 2005 AD.
52) Lectures on the Sciences of the Qur'an: Abu Abdullah Ghanem bin Qaduri bin Hamad bin Saleh, Al Musa Faraj Al-Nasseri Al-Tikriti. Publisher: Dar Ammar - Amman Edition: First 1423 AH - 2003 AD.
53) Mu'jam Maqayees Al Quran: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), investigator: Abd al-Salam Muhammad Haron, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
54) Al-Mughith b Adilat Al Mawarith: Abu Ahmed, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Ammari 2011 AD.
55) The Status of Women in Islam: by Muhammad Attia Al-Abrashi, publisher: Maktabat Misr, Kamel Sidqi Street - Al-Faggala / Saeed Gouda Al-Sahar and Partners.
56) Maqasit Al Shariah Al Islamiah: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin

Ashour Al-Tunisi (deceased: 1393 AH) Investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar Publication year: 1425 AH - 2004 AD.

57) Musnad Al Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid. (1st edition, Al-Risala Institution, 1421 AH).

58) The Quranic Miracle: Conclusive Scientific Facts: Ahmed Omar Abu Shufa. Publisher: National Book House.

59) Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an: Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani. Investigation: Safwan Adnan Al-Dawudi (1st edition, Damascus, Beirut, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - 1412 AH).

60) Minhaj Al-Sunnah Al-Nabawiyya Li Ibn Taymiyyah: Cordoba Foundation 1406 AH, first edition, investigation by Dr. Muhammad Rashad Salem.

61) The Status of the Sunnah in Islam: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, Ibn al-Hajj Noah Ibn Najati Ibn Adam, Al-Ashqudari Al-Albani (deceased:

1420 AH) Publisher: Al-Dar Al-Salafiyyah - Kuwait, 4th edition, 1404 AH - 1984 AD.

62) Abbas Mahmoud Al-Akkad's Islamic Encyclopedia, The Qur'an and Man: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1390 AH - 1971 AD.

63) Al Mwafaqat: Ibrahim bin Musa al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatibi (deceased: 790 AH) Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman. Publisher: Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH, 1997 AD.

64) Inheritance and Will in Islam: Muhammad Zakaria Al-Bardisi, edition 1383 AH - 1964 AD, the National House, Cairo.

65) Comparative Inheritance: Dr. Abi Al-Ainin Al-Badran, Dar Al-Maarif Edition (1971 AD).

66) The Just Inheritance in Islam between Ancient and Modern Inheritance and Comparing it with Other Sharias: by Ahmed Mohieddin Al-Agouz, first edition: 1406 AH - Publisher, Al-Ma'rif Foundation, Beirut - Lebanon.

67) Wafiat Al Aayan wa Anba Abna Al Zaman: Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr Ibn Khalkan, investigation: Ihsan Abbas (Beirut - Dar Sader).

Al Wasit fi Ahkam Al Tarikat wa Al Mawarith: Zakaria Al-Bari, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Abd

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .